والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب
كونها عورة وكونها غير عورة فيترجح الموجب لكونها عورة احتياطا ترجيحا
للمحرم خلافا للشافعي والسرة لا اي ليست بعورة لما روي عن ابن عمر رض انه كان اذا اتزر ابدى
عن سرته والتعامل الظاهر بين الناس انهم اذا اتزروا في الحمامات ابدوا عن السرة بلا نكير منكر
دليل على انها ليست بعورة خلافا للشافعي وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها
النازل عن الرأس عورة لقوله عم المرأة عورة مستورة اي يجب سترها وهي اسم
للمجموع فيتناول كلها وفي حلية المنتقى شعرها ليس بعورة فان كان اكثر من الثلث
او الربع لانه لا يوازي الرأس فلا يكون له حكم لكن مع هذا يحرم النظر الى شعورهن
عن شهوة لانه فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والرواية الاولى اصح وبه اخذ الفقيه
ابو الليث الا الوجه والكفين والقدمين فانها ليس بعورة للابتلاء بابدائها فانها
لا تجد بدا من مناولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنكاح والضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة
الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة على
ظهوره ويروى ان القدم عورة والاولى اصح لان الوجه اكثر اشتهاء من القدم
فاذا اخرج عن ان يكون عورة فالقدم بالطريق الاولى وعورة الامة مثل عورة
الرجل لانها محل الشهوة دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق
الاولى مع زيادة بطنها وظهرها لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك من بدنها فليس
بعورة لقول عمر رض التي عنده الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر وام الولد والمدبرة والمكاتبة
والمستسعاة على قول ابي ح بمنزلة الامة والعورة الغليظة كالقبل والدبر وما حولها

والخفيفة

والخفيفة وهي ما عدا ذلك سواء في الحكم وهو ان انكشاف الربع منها يمنع جواز
الصلوة وما روي عن الكرخي من انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة
وهم منه وغلط لان تغليظ يودي الى تخفيفه او الى الاسقاط وما دون ربع العضو عفو
اي تغليظ الكرخي
للضرورة كالنجاسة القليلة خلافا للشافعي والربع مانع لانه يقام مقام الكل وعن ابي يوسف
ما دون النصف لا يمنع وفي النصف عنه روايتان حتى لو صلت وربع ساقها مكشوف
لم تجز خلافا له والانثيان يعتبر عضوا على حدة كما في الدية وقيل هما تبع للذكر
وعلى هذا الدبر مع الاليتين والركبة مع الفخذ وثدي المرأة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها
اي مراهقة
وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذنيها عورة بانفرادها ولو انكشفت العورة
من مواضع متفرقة يجمع على ما ذكره محمد رح في الزيادات ولو غطى المصلي ما انكشفت من
عورته بلا لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يود ولكن مكث مقدار ما يودي
فيه ركنا بسنة فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا قالوا في الامة المصلية
بغير قناع اذا اعتقت في صلوتها ان لم تستر من ساعتها فسدت صلوتها وان
سترت من ساعتها بعمل قليل جازت بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلوة
فانه يلزمه الاستقبال والساتر الرقيق الذي لا يمنع روية العورة لا يكفي يعني لا يحصل به
الستر لانه مكشوف العورة معنى ولهذا قال عم لعن الله الكاسيات العاريات وشرط بعض
المشايخ ستر عورته من نفسه حتى قالوا اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب وكان
لو نظر راى عورة نفسه لم تجز هكذا روى هشام عن محمد وشرط بعضهم من غيره
وهو المختار وهكذا روى ابن شجاع عن ابي ح وابي يوسف حتى لو صلى عاريا في ليلة
مظلمة لم تجز وفي المحيط اللبس في الصلوة ثلثة انواع مستحب وجائز ومكروه فالمستحب

Copyright © King Saud University